

كشف الرموز

[256] [" ذكر الكفارات ولنتبع ذلك بذكر: الكفارات، وفيه مقصدان: الأول في حصرها:

وتنقسم إلى مرتبة ومخيرة، وما يجتمع فيه الامران، وكفارة الجمع. فالمرتبة: كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. ومثلها كفارة قتل الخطأ. [قال دام طله " : ومثلها كفارة قتل الخطأ (1). أي في الترتيب هو (وخ) الذي عليه العمل، والقرآن ناطق به (2) والروايات واردة (3) والأصحاب مطبقون عليه، ما خلا سائر ذهب إلى التخيير، وما اعرف المستند، إلا رواية مهجورة ضعيفة (4) وهو المقصود من كلام المفيد في المقنعة، في

- (1) لا يخفى أن هذه العبارة في الشرح كانت متأخرة على قوله ره: وكفارة من أفطر... الخ ونحن قدمناها طبقاً للمتن. (2) إشارة إلى قوله تعالى: ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة - الآية، النساء - 92. (3) راجع الوسائل باب 10 حديث 1 من أبواب الكفارات. (4) راجع الوسائل باب 10 حديث 4 من أبواب القصاص في النفس (رواية أبي المعز) حيث أتى
-